

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى نَعْمَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَاحِبِهِ أَمَّا بَعْدُ... .

فمن نعم الله علينا في دولة الإمارات العربية المتحدة أننا منذ قيام الاتحاد نعيش ألفةً منقطعة النظير وذلك بعد فضل الله بفضل جهود مؤسس الاتحاد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ﷺ؛ فسارت البلاد على قلب رجل واحد في ألفة ومحبة حتى إذا جاء أمر الله ورحل المؤسس انتقل الحكم إلى ولّي عهده الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان ﷺ دون أن تحدث أي زعزعة أو خلاف في المجتمع الناس كلهم على قلب رجل واحد، وهذا نحن في هذه الأيام نودع الشيخ خليفة بن زايد ﷺ بقلوب راضية بقضاء الله وقدره، وينتقل الحكم إلى ولّي عهده صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، والبلاد والعباد في أتمّ الألفة لا فوضى ولا خلافات ولا مظاهرات، بل أمن واجتماع فدفة سفينة الاتحاد سائرة إلى بر الأمان من قائد مرحلة التأسيس إلى قائد مرحلة التمكين، ثم إلى قائد مرحلة النهضة.

ومن منطلق الحرص على هذه الوحدة والتأكيد على ما هو مقرر في قلوب شعب الإمارات أرسل هذه المقالة في بيان مفهوم السيرة وأهميتها.

فأولاً: حقيقة البيعة.

البيعة هي: عقد بالعهد على طاعة ولی الأمر المسلم بالمعروف، وهي عقد يجب الوفاء به، بل هي من أعظم العقود التي يجب الوفاء بها؛ ولذا أودعه الإمام مالك في موطئه فعلق ابن العربي المالكي عليه قائلاً: «عقد مالك ﷺ هذا الباب؛ لأنَّه

أعظم عقود الإسلام التي أمر الله بالوفاء^[١]، وكيف لا تكون من أعظم العقود، وقد أمر الدين بها وحثّ على الوفاء بها ، ورتب على تحقيقها المصالح العظيمة، وعلى تركها النتائج الوخيمة. ولهذا حرم الشرع نقض البيعة، وحذر من نكثها أشد التحذير، ومن سمع قول رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^[٢] عرف يقيناً أهمية البيعة والتزم مضمونها، وعلم خطورة نكثها وخلعها فاجتنبه حتى لا يكون من الجاهلين المفسدين.

ثانياً: الأخلاص والصدق في البيعة.

لابد أخي المسلم أن تكون هذه البيعة صادرة من قلب
صادق ونية صالحة، لا غش فيها ولا غدر ولا خديعة قال أبو
العباس القرطبي المالكي: «ولابد من التزام البيعة بالقلب وترك
الغش والخديعة؛ فإنها من أعظم العبادات، فلا بد فيها من النية
والنصحة»^[٣].

فإذا كانت بيعةٌ ولـي الأمر من أعظم العبادات، فلا تجعلها في دنيء الملذات فتصيرُها وسيلة لتحقيق الأغراض الشخصية والشهوات، فتنقلب من أعظم العبادات إلى أخطر المهلكات وقد قال رسول الله ﷺ: «ثلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَتَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْزَكُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» - فذكر منهم - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». [٤]

بَيْنَ أَبْوَ الْعَبَاسِ الْقَرْطَبِيِّ الْمَالِكِيِّ سَبَبَ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنَهُ فَقَالَ: «وَقُولُهُ: «وَرَجُلٌ يَا يَعُمَّ إِمَامًا لَا يَبِاعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا»

[١] القبس ابن العربي (٢٣ / ٣٣٤).

[۲] رواه مسلم (۱۸۵۱)

[٣] المفهوم (٤ / ٥٣).

[٤] رواه البخاري (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٨).

ما استحق هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يقم الله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية الإخلاص، فإذا فعلها لغير الله تعالى من دنيا يقصدها أو غرض ماجل يقصده بقيت عهدها عليه؛ لأنه منافق مراء غاش للإمام المسلمين غير ناصح لهم في شيء من ذلك، ومن كان هكذا كان مثيراً للفتن بين المسلمين بحيث يسفك دماءهم ويستبيح موالهم ويهتك بلادهم ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع من يبلغه إلى أغراضه فيباعه لذلك وينصره ويغضب له ويقاتل خالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد»^[١].

وما أكثر هذا الصنف في هذه الأزمنة، وإنما تعرفه باتباعه
شهوات نفسه، وتكشفه بعدم نصحه وصدقه، وبطعنه في الدولة
الحكام إذا خلا بخلانه، أو إذا منع مما كان يركض وراءه من
نظام دنياه.

والامر أخطر إن كانت هذه البيعة -الموهومة في الظاهر،
الدنبوية في الباطن- صادرة ممن يقتدى به ويظهر عليه الصلاح؛
الاغترار به أكثر، والغش من مثله أقبح، والفتنة إذا نكث البيعة
نه أخطر، سلمنا الله وإياكم من كل مبطل مريد للفتنة والشر.

ثالثاً: السعة في العسر واليسر.

الثانية: البيعة في العسر واليسر.

ومما يجب أن تعرفه أخي القارئ: أن بيعة ولئِ الأمر تكون جميع الأحوال في المنشط ، والمكره، والعسر، واليسر، وما حب وتكره إلا في الأمر بمعصية الله، بل جاء الأمر في سنة نبينا بطاعة الإمام ولو كان مستأثراً بالدنيا، والأموال أو بالأراضي، البنيان أو بالخدم والغلمان، أو بالخلافة والسلطان.

نَبْرَةٌ مُّسْكُنٌ لِّلْأَذْنَيْنِ

١٠٨ / المفهوم

وجوب بيعة وكلة أمر المسلمين

بيعتنا لمحمد بن زايد حفظه الله

السيدة
د. لميَّر بُنْ فَزْلَلَةِ الزُّرْوَعِ

www.baynoonanet.net

@BaynoonanetUAE



فتكون الحِكْمَة المترتبة على بيعة ولِي الأمر تدور على ثلاثة مقاصد عظيمة:

- ١- تكوين قاعدة سليمة للوحدة.
- ٢- نشر الاستقرار والأمن في البلاد.
- ٣- إقامة أحكام الله في أرضه.

إذاً تبيّن هذا فالواجب على كلّ أهل دولة في قطراها أن يبايعوا ولِي أمرهم، ولا يبيتوا ليلة - بل ولا ساعة - وليس في عنفهم بيعة

لولي أمرهم؛ لأنها ساعة جاهلية ولا جاهلية في الإسلام.
وها نحن في دولة الإمارات نعلنها بكل صراحة وديانة وحبٌّ
هذه أيدينا مددناها بالمبایعه، وهذه قلوبنا عقدنا عليه عقيدة
المتابعة والطاعة بالمعروف لولي أمرنا رئيس الدولة صاحب
السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - حفظه الله - كما قال
النبي ﷺ: «مَنْ بَأْتَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلَيُطِعْهُ إِنْ أَسْتَطَعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ أَعْنَقَ الْآخَرِ»^[١].

وأسأل الله أن يوفق ولِي أمرنا صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان لما يحبه ويرضاه، وأن يسدّد خطاه، هو وجميع حُكَّامِ الإِمَارَاتِ.

وأسأله سبحانه أن يديم على دولة الإمارات أمنها واستقرارها وأن يجنبها الفتنة ما ظهر منها وما بطن، وجميع بلاد المسلمين إنه سميع مجيب.

والطاعة في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرِهِكَ وَأَثْرَهُ عَلَيْكَ»^[٢].
ومن المحذورات العظيمة بعد عقد البيعة لولي الأمر أن ينزعَ المسلمُ ولِي الأمر حكمه وسلطانه قال عباد بن الصامت دعاً النبي ﷺ فبایعناه فقال فيما أخذ علينا: «أَنْ بَأَيَّعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفُّرًا بَوَاحِدًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^[٣].

فتتأمل قوله ﷺ: «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» أليس فيه النهي الصريح عن حرمة منازعة ولِي الأمر سلطانه؟ وإنما جاء هذا النهي الصريح عن منازعته؛ لأن في الخروج عليه، وقد حرم رسول الله ﷺ الخروج على الحكم المسلم فقال ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِّرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وفي لفظ: «فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِّرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^[٤].

وإنما حرم رسول الله ﷺ الخروج على الحاكم وعن الجماعة؛ لأن الخروج يفضي إلى الفساد في الأرض من القتل والنَّهب، وذهب الأمان، وهتك الأعراض، وسلب الأموال؛ لذا وجبت البيعة ولزم الوفاء بها، وبما تقتضيه من أحكام حتى يعم السلام وينتشر الأمن، وتقوى كلمة أهل الإسلام.

قال ابن أبي جمرة المالكي في بيان الحِكْمَة المترتبة على بيعة الحُكَّام: «جمع كلمة المسلمين؛ لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع للأمر وأعظم للفائدَة؛ لأن في ذلك نكبة للعدو وعوناً على إقامة أحكام الله وحدوده»^[٥].

[١] رواه مسلم (١٨٦٣).

[٢] رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

[٣] رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

[٤] بهجة النفوس (٣٢ / ١).

[٥] رواه مسلم (١٨٤٤).